**المحاضرة (15)**

**أحدى عشر: محكمة القضايا الخاصة بالعقود الحكومية \_**

**تاسست هذه المحكمة بموجب القسم ( ج/1/12) من اولا- من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة2004،**

**اختصت بمهمة النظر في الاعتراضات اليها من قبل الشركات والمقاولين الذين لم تحال اليهم المناقصات التي اشتركوو فيها والتي لم تراعي فيها معايير الدولية للشفافية ......**

**وان تخصص محكمة العقود الحكومية بهذه النوع من النزاعات منم شأنه الاسراع بحسم القضايا الخاصة بالمشاريع الاستراتيجية ...**

**ولعدم تحقيق الاهداف المرجوة منها ألغيت بموجب القانون رقم(12) لسنة 2013، واسندت اختصاصاتها الى محكمة بداءة مختصة بالعقود الحكومية ... مقرها في رئاسة محكمة الاستئناف الرصافة الاتحادية ...**

**اثناعشر :محكمة قضايا النشر والاعلام .**

**انشأت هذه المحكمة بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى ذي الرقم(81/ق/أ) في 11/7/2010 باسم (محكمة قضايا النشر والاعلام ) . تنفيذا للمبدأ العالمي القاضي بضرورة تخصيص العمل ، وجعل لهذه المحكمة قسمان :**

 **الاول – القسم القانوني محكمة بداءة**

**القسم الثاني : القسم الجنائي محكمة تحقيق ومحكمة جنح .**

**يشمل اختصاصها النوعي جميع انحاء العراق عدا اقليم كردستان ، مما يعد عدم شمولها الاقليم مخالفة للمبادئ العامة للفدرالية ولاحكام الدستور .**

**ثلاثة عشر : محكمة البداءة المختصة بالدعاوى الاستملاكية .**

 **انشأت هذه المحكمة في بغداد العاصمة ويطلق عليها اختصارا محكمة بداءة استملاك بغداد .**

**تختص بالدعاوى الاستملاكية في حدود عقارات بغداد فقط أما خارج بغداد تختص محكمة البداءة وفق قانون الاستملاك رقم(12) لسنة 1981.**